أسباب موانع الإرث
في
الشريعة الإسلامية

الدكتور. محمد عبد الواحد الشجاع
نائب عميد كلية الآداب للدراسات
العليا والشئون الأكاديمية
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن
بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة صنعاء – كلية الآداب

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنـــوا اتقـــوا الله حـــق تقاتـــه ولا تمـــوتن إلا وأنـــتم مسلمون﴾[١].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـــدة وخلـــق منهـــا زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكـــم أعمـــالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣].

وبعد،،

فهذا البحث يهدف إلى معرفة موانع الإرث لأهمية وحاجة الناس إليه سواء في الأوطان الإسلامية أو في غيرها وذلك لحدوث حالات متعددة مثل أن يكون الأب مسلماً أو كافراً أو العكس، وكذلك تكون الزوجة كافرة والزوج مسلماً فالكثير يتحرج من المطالبة بالميراث من الكافر أو قد يطلب الأب أو الابن أو الزوج الكافر نصيبه من المسلم الذي له قرابة به.

فمن هذا المنطلق فكرت في البحث في هذه الجزئية لكي يستفيد منها كل مطلع على هذا البحث وسأذكر أحكام الإسلام في موانع الإرث بعد المقارنة والموازنة بين أدلة المذاهب وكذا أذكر الرأي الراجح في المسألة.. و الله من وراء القصد .

ويتكون البحث من أربعة مباحث وهو على النحو التالي :

المبحث الأول: معنى الميراث لغة واصطلاحاً وأدلته ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى الميراث لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: أدلته.

المبحث الثاني: أسباب الميراث

المبحث الثالث: موانع الإرث ... ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: الرق

المطلب الثاني: القتل

المطلب الثالث: اختلاف الدين

المطلب الرابع: ولد الملاعنة

المطلب الخامس: الحمل

المطلب السادس: اختلاف الدارين

الخاتمة

المبحث الأول

معنى الميراث لغة واصطلاحا وأدلته

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: معنى الميراث لغة واصطلاحاً

لغةً: مصدر ورث يرث إرثا وميراثا ، ورث فلان قريبه وورث أباه. قال تعالى﴿وورث سليمان داود﴾[٤] وقال تعالى ﴿وكنا نحن الوارثين﴾[٥].

وقيل "هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف" ومنه قولهﷺ (العلماء ورثة الأنبياء و إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[٦،٧].

وقيل هو بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت.

وقيل الميراث يعني لغة الميرة الطعام يمتاره الإنسان وقد مار أهله من باب باع[٨]، والميراث جمعها مواريث تركه الميت[٩].

اصطلاحاً: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء أكان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية. وكذا ما خلفه الميت من الأموال أو الحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[١٠].

ويطلق عليه الفرائض جمع فريضة وهي فعله بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وقضت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نصيباً مفروضاً ﴾[١١] أي مقداراً معلوماً.

وعرف الأحناف الفرائض بأنه جمع فريضة وهي ما يفترض على المكلف. وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمس وعشرين وقد سمي بها كل مقدر فقيل لإنصاب المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرض وفارض و فراض.

أي قواعد وضوابط تعرف أي تلك الأصول حق كل، أي كل واحد من الورثة أي قدر ما يستحقه من التركة.

وهو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق إما للميت أو عليه أولاً أو لتجهيزه، والثاني إما أن تتعلق بالذمة وهو الدين المطلق وهو المتعلق بالعين، والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث[١٢].

وسمي فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار باسمه ولذا سماه النبي ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى، وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري و غيره بالاختياري.

المذهب المالكي:

يسمى علم الفرائض علم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من التركة، والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك والحقوق المتعلقة بالتركة خمسه باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بعين كالمرهون الخ[١٣].

المذهب الشافعي:

سميت فرائض لكثرة ذكر الفرض فيها ومؤنة تجهيزه أي تهيئته وجهازه من الكفن والحنوط والغسل إذا مات الميت بدأ من حاله بكفنه ومؤنه تجهيزه[١٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى فرض الله تعالى ميراث الوالدين والأخوة والزوجة والزوج فكان ظاهره إن كان والداً أو أخاً محجوباً وزوج وزوجة فإن ظاهره يحمل أن يرثوا غيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلت سنة رسول الله ﷺ تم أقاويل بل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال[١٥].

المذهب الحنبلي:

هي "قسمة المواريث روي أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آيه محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة)[١٦،١٧].

المذهب الظاهري:

"أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فإنه فضل منه شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم"[١٨].

المذهب الإباضي:

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره لما فيها من سهام مقدره أي مجعولة على مقادير مخصوصة والفرض لغة التقدير. ومنه قوله تعالى﴿ فنصف ما فرضتم﴾[١٩] وفرض القاضي النفقة أي قدرها.

و شرعاً نصيب مقدر للوارث وهذا الحد معتبر فيه المعنى اللغوي وان شئت فعل. الفرض النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

والميراث في الاصطلاح الشرعي هو أنه حق قابل للتجزء ثبت لمستحقة بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[٢٠].

وخلاصة الأقوال: أن الفرائض مفروضة من الله سبحانه وتعالى بكتابه العزيز واختص بها لنفسه. وتشمل الفرائض كل حق لمستحق حسب ما بينه الله عز وجل في القرآن الكريم وقبل هذا هناك حقوق للميت بعد موته من قضاء الدين والتكفين وما يلحقه ووصيه إذا أوصى.

المطلب الثاني

أدلته

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضا﴾[٢١].

وقال تعالى:﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبوية لكل واحدة منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوةً فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾[٢٢].

وقال تعالى:﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾[٢٣].

وقال تعالى:﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوةً رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ [٢٤].

وقال تعالى:﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلا إلى أولياؤكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾[٢٥].

وقال تعالى:﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾[٢٦].

ثانياً: من السنة النبوية

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[٢٧].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (ولا يتوارث أهل ملتين)[٢٨].

وعن أسامة بن زيد أن النبيﷺ قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٢٩].

وعن عبادة بن الصامت (أن النبي ﷺ قضى للحدثين من الميراث بالسدس بينهما)[٣٠].

وعن المقدم بن معد يكرب قال: قال الرسول ﷺ (من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)[٣١].

ومن خلال هذه الأدلة يتضح أن الميراث حدد في القرآن الكريم كما ذكرنا في السابق ولم يكن لأحد الاجتهاد فيه وهذه نصوص ثابتة. والسنة وضحت بعض المسائل الغامضة وغير الواضحة وهذا يبين أن السنة مكملة وموضحة لأحكام القرآن.

المبحث الثاني

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة: القرابة والنكاح والولاء.

أولاً القرابة: رابطة النسب وهم الأصول والفروع والأخوة والأعمام أو بمعنى الرحم وهذا عند الحنفية أو القرابة وهي كل صلة سببها الولادة.

بمعنى آخر تشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله سواء كان بالفرض فقط كالأم أم بالفرض مع التعصب كالأب أم بالتعصب فقط كالأخ أم بالرحم لذوي الأرحام مثل العم لأم.

وتشمل الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً الأباء وآباءهم والأمهات، الأخوة والأخوات الأعمام وأبناءهم الذكور[٣٢].

ثانياً النكاح: نكاح صحيح لا توارث بفاسد ولا باطل إجماعاً.

النكاح أي الزواج الذي تم بعقد صحيح سواء تم الدخول بالزوجة أم لا وهذا يشمل الزوج والزوجة[٣٣]، وإذا حدثت الوفاة لأحد الزوجين قبل الدخول ورثه الآخر لعموم الآية﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[٣٤]

ولحديث (أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها)[٣٥].

ويثبت النكاح بالدخول عند الحنفية[٣٦] والمالكية[٣٧]، ويثبت الميراث بالعقد الصحيح عند الشافعية[٣٨].

وترث المرأة إذا كانت في العدة مطلقة طلاقاً رجعياً لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت في العدة، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته لعدم اتهامه بالفرار من إرثها، و إن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه وهو ما يسمى طلاق الفرار فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصودة وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلاً لا طلاق الآثار.

وترث منه عند الحنابلة[٣٩] ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره لقول أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البته وهو مريض. فَورثَّها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها.

وخلاصة القول أن الجمهور يورثون المرأة المطلقة لسبب قصد الزوج السيئ ما عدا الشافعية[٤٠].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور.

المذهب الجعفري.

يرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر لـه شـرعاً[٤١]، و الـولادة الشرعية يدخل الزواج الشرعي بعقد صحيح والنكاح بشبهة وهو الذي حصل من غير عقد صحيح ولكن فاعله معذور وغير آثم لمكان الجهل بالتحريم أو للإكـراه أو للجنون أو الصغر وتخرج الولادة بسبب الزنا.

فلا يرث ولد الزنا أبويه ولا يرثانه إن كان الزنا منهما معاً أما لو كـان أحدهما جاهلاً بالزنا أو مكرهاً عليه أو صغيراً أو مجنوناً فإن المعذور يرث غير المعذور ولا عكس، وكل من يتقرب بالزاني يعطي حكمه وابن الزنا يـرث أولاده وزوجته وهم يرثونه وكذا بنت الزنا ترث زوجها ويرثها[٤٢].

ثالثاً الولاء: هي قرابة حُكميه أنشأها الشارع من العتق وأضاف الحنفية ولاء الموالاة.

فهي قرابة حُكميه وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة وسببها نعمة المعتق على عتيقه فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه اكتسب بذلك صلة ورابطـة تسـمى ولاء العتق يرث بسببها لأنه على العبد فرد إليه حريته وأعاد إليه إنسانيته. بعد أن كان ملحقاً بالعجماوات فكافأه الشارع بإرثه عند الموت إذا لـم يكـن للعبـد العتيق وارث أصلاً لا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية.

فولاء العتق هو العضوية السببية أي صلة بين السيد وبين من أعتقه، ويجعـل للسيد أو عتيقه حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث لـه من قرابته وهـذا ما يسمى بالنسب الحكمي لحديث عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبـد الله (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[٤٣].

العتق: وهو أن يرث السد عبده بشرط أن يعتقه تبرعاً لا في كفارة أو نذر وأن لا يبرأ من ضمان جريرته وأن لا يكون للعبد وارث.

ضمان الجريرة والمراد بها الجناية ومعنى ضمانها أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جناية الآخر، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس.

ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب ولا مولى معتق فإذا كان الضمان من جانب واحد قال المضمون للضامن عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر قبلت وإذا كان الضمان من الجانبين قال أحدهما عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر قبلت ومتى تم ذلك كان على الضامن بدل الجناية وله الميراث مع فقد القريب والمعتق فقدما على الإمام في الميراث.

ولاء الإمام:

إذا مات إنسان وترك مالاً ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريرة ولا مولى معتق كان ميراثه للإمام إلا إذا كان للميت زوجه فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة والباقي للإمام.

وفي روايات أهل البيت أن الإمام وارث من لا وراث له أما اليوم حيث لا إمام ظاهر فإن هذا الميراث يعطى للفقراء من أهل بلد الميت فقد روى الشيخ الخرقي في وسائله العديد من الروايات أن علياً أمير المؤمنين كان يقول إذا مات الرجل وترك مالاً ولا وارث له أعطوا المال قال صاحب الوسائل يعني أهل بلده قال الصادق حتى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده يريد بلد الميت متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم"[٤].

ضمان الجريرة والمراد بها الجناية ومعنى ضمانها أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جناية الآخر، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس.

ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب ولا مولى معتق فإذا كان الضمان من جانب واحد قال المضمون للضامن عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر قبلت وإذا كان الضمان من الجانبين قال أحدهما عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر قبلت ومتى تم ذلك كان على الضامن بدل الجناية وله الميراث مع فقد القريب والمعتق فقدما على الإمام في الميراث.

ولاء الإمام:

إذا مات إنسان وترك مالاً ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريرة ولا مولى معتق كان ميراثه للإمام إلا إذا كان للميت زوجه فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة والباقي للإمام.

وفي روايات أهل البيت أن الإمام وارث من لا وراث له أما اليوم حيث لا إمام ظاهر فإن هذا الميراث يعطى للفقراء من أهل بلد الميت فقد روى الشيخ الخرقي في وسائله العديد من الروايات أن علياً أمير المؤمنين كان يقول إذا مات الرجل وترك مالاً ولا وارث له أعطوا المال قال صاحب الوسائل يعني أهل بلده قال الصادق حتى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده يريد بلد الميت متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم[٤٤].

المبحث الثالث

موانع الإرث

ويتكون من خمسة مطالب

لغةً: مانع ضد الإعطاء أي منعه الشيء[٤٥]. المانع لغة الحامل.

اصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروماً فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا المانع عن الوراثة لا التوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين.

وسنورد أراء المذاهب الفقيهة:

المذهب الحنفي:

ذكروا أربعة موانع مشهورة هي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين فالسببان الأوليان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره والأخيران يمنعان التوارث من الجانبين.

قال القدوري لا يرث أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين وكذا أهل الدارين.

وأضافوا مانعين آخرين فيصبح الموانع لديهم شبه والمانعان هما:

١-جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد لأن من شروط الإرث السابقة وجود الوارث حياً عند موت المورث وهو منتف لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك.

٢-جهالة الوارث وهي في خمس مسائل أو أكثر منها:

١- امرأة أرضعت صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها أي جهل ولدها فلا يرثها واحد منهما.

٢- استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئراً (مرضعاً) فكبر عندها ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما فجهالة الوارث مانع آخر لأنها كموته حكماً في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابقاً وهو النبوة لحديث الصحيحين (عن عائشة أن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) [٤٦] فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون.

والحق أن النبوة ليست من الموانع لأن النبوة معنى قائم في المورث والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث[٤٧]. و عند الشافعي وجميع العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الأنبياء لا يرثون وعند الشيعة يرثون[٤٨].

المذهب المالكي:

١-اختلاف الدين فلا يرث كافراً مسلماً إجماعاً ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما.

خلاف لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم لم يرثه[٤٩].

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام[٥٠].

٢-الرق، العبد وكل من فيه شعبة من رق كالمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه[٥١].

٣-القتل العمد، فمن قتل مورثه عمداً لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثاً فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب عن غيره[٥٢].

٤-اللعان، لا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو[٥٣].

٥-الزنا، لا يرث ولد الزنا والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقرّ به الوالد حد ولم يلحق به.

ومن تزوج أماً بعد ابنة أو بنتاً بعد أم لم ترثه واحدة منها، ومن تزوج أختاً بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية[٥٤].

٦-الشك في موت المورث كالأسير والمفقود.

٧-الحمل، فيوقف به المال إلى الوضع.

٨-الشك في حياة المولود فإن استهل صارخا ورث وورث وإلا فلا. ولا يقوم مقام الطراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يوضع.

٩-الشك في تقدم موت المورث أو الوارث كميتين تحت هدم أو غرقة فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته. وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية.

١٠-الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر بالتبول والحيض فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر[٥٥].

وذكر في المذهب الشافعي والحنبلي ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق والقتل واختلاف الدين وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى فتصبح الموانع عندهم ستة. وهي[٥٦]:

١-اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة. المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمي.

٢-الردة لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر ولا يورث بحال للحديث السابق لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بل يكون ماله فيئاً بسبب المال سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين كما أبان المالكية سابقاً[٥٧].

المطلب الأول

الرق

معناه لغةً: العبودية.

اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه في الأصل الكفر.

عند الأحناف[٥٨] الرق يشمل الرق الكامل وأم الولد والمدبر والمبعض. أي من أعتق بعضه فيسعى في فكاك باقيه وهو عند الأمام بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وقالا هو حر مديون.

فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده ، ومن حدثت به جناية قد سرت الجناية فديته لورثته[٥٩].

عند الشافعية[٦٠] لا يرث مملوك ولا قاتل عمد ولا خطأ ولا كافر شيئا، وأن العبد لا يملك وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وان اسم المال له إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث، وأن يكون الوارث والمورث حرين مع الإسلام.

أخبرنا ابن عينه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من باع عبداً لـــه فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)[٦١]

واستثنى الشافعية[٦٢] في الحكم الجديد وهو المذهب الأصح العبد الـــبعض وهو من بعضه حر فإنه يورث عنه إذا مات الذي ملكه ببعضه الحر، لأنـــه تـــام الملك عليه كالحر فيرثه عنه قريبه الحر،معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية.

وعند الحنفية[٦٣]والمالكية سبب المنع مطلقاً الكفر سواء كـــان مطلقـــاً أو ناقصاً فلا توارث بين حر أو رقيق.

وقالت المالكية لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوك يشترى من ماله ثم يعتق فيرث وقالـــه الحســـن وحكي عن طاووس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككتبه.

المطلب الثاني

القتل

القتل مانع من موانع الميراث، وللفقهاء أراء سنفصلها في هذا المطلب على النحو التالي:

المذهب الحنفي[٦٤]:

العمد هو أن يقصد حربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجـــزاء والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتـــل غالبـــاً كالســـوط وخطاء سواء كان رمي صيداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فخرج القتل فإنه لا يوجبها كمـــا لـــو أخـــرج روشاناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه أو قاد دابـــة أو

ساقها فوطئته أو قتلته قصاصاً أو رجماً أو دفعاً عن نفسه أو وجد مورثه قتيلاً في داره أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه أن قال قتلته وأنا على حق وأنا الآن على الحق وخرج القتل لمباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة.

إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها أي إذا تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا.[٦٥]

ولو مات القاتل قبل المقتول أي جرحه جرحاً صار به مجروحاً فمات الجارح قبله.

وقال أبو حنيفة وصاحباه كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على إنسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها فإنه يرثه لأنه قتل غير متهم فيه ولا مأثم فيه فأشبه القتل في الحد.

المذهب المالكي[٦٦]:

أن القتل المانع من الإرث : هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أو تسبباً. ويشمل الآمر به والمحرض عليه والمسهل له والشريك وواضع السم في الطعام أو الشراب، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل)، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والمكره إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وحافر البئر لمورثه، وواضع الحجر في طريقه، فيصطدم به فيموت.

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله تعالي لما بلغت أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل ميراث) [٦٧] لم نورث قاتلاً ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع

الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل[٦٨].

القتل هو ضربان أحدهما: مضمون وهو موجب للحرمان سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلماً فقتل قريبه المسلم تجب الكفارة ولا دية وسواء كان القتل عمداً أو خطاءً.

وحكى الحناطي قولاً أن المخطئ يرث مطلقاً، والمشهور الأول وسواء كان الخطأ بمباشرة كمن رمى صيداً فأصاب مورثه أو بالسبب كمن حفر بئراً عدواناً فقط فيها مورثه أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به مورثه وسواء قصد بالتسبب مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم للتأديب وكسقيه الدواء وبطء جرحه للمعالجة إذا مات به الصبي أو غيره أنه لا يمنع.

وعن صاحب (التقريب) وجه في مطلق القتل بالتسبب أنه لا يمنع والصحيح الذي عليه الأصحاب الأول.

وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره. ويجيء في الصبي وجه متخرج من القول الذي حكاه الحناطي إذا قلنا عمد الصبي خطاء وسواء فيه المكره والمختار وفي المكره خلاف والمذهب المنع.

الضرب الثاني: قتل غير مضمون وهو قسمان مستحق مقصود وغيره والأول نوعان:

أحدهما/ مالا يسوغ تركه فإذا قتل الأمام مورثه حداً بالرجم أو في المحاربه ففي منعه أوجه:

الثاني/ أن يثبت بالنية منع وأن يثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة قلت الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل.

ما يسوغ تركه كالقصاص فيه خلاف مرتب على قتل الإمام حداً وأولى بالحرمان ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص فقبل بشهادته أو شهد على إحصانه وشهد غيره بالزنا أو زكى الشهود بالزنا على مورثه فهو كما إذا قتله قصاصاً.

مالا يوصف بأنه مستحق مقصود، كقتل الصائل والباغي ففيه خلاف مرتب على القصاص وأدى بالحرمان من العادل والمذهب وظاهر نص الشافعي ﷺ في الصور كلها منع الإرث.

قال الروياني لكن القياس والاختيار أن مالا ضمان فيه لا يمنع.[٦٩]

قد يرث المقتول من قاتله بأن جرح مورثه ثم مات قبل المجروح.

المانع الرابع استبهام وقت الموت فإذا مات متوارثان بغرق أو حريق أو تحت هدم أو في بلاد غربة أو وجد قتيلين في معركة فله خمس صور:

إحداها: أن تعلم سبق موت أحدهما بعينه وحكمه ظاهر.

الثانية: أن تعلم التلاحق ولا تعلم السابق

الثالثة: أن تعلم وقوع الميتين معاً

الرابعة: أن لا تعلم شيئاً ففي هذه الصور الثلاث لا نورث أحدهما من صاحبه بل نجعل مال كل واحد لباقي ورثته لأننا لا نتيقن استحقاق واحد منهما أورثنا أحدهما فقط فهو يحكم.

وإن ورثنا كلاً من صاحبه تيقنا الخطأ وقيل إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق.

أعطى كل وارث لهما ما يتيقن له ويوقف المشكوك فيه قال أن اللبان وحكاه عن ابن شريح والصحيح المعروف الأول. وهو أنه لا فرق ويصرف الجميع إلى الورثة.

الخامسة: أن يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين أن يصطلحا لأن التذكر غير ميئوس منه هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب وفيه وجه أنه كما لو لم يعلم السابق وإليه ميل الأمام.

المانع الخامس الدور وهو أن يلزم من التوريث عدمه و أمر الأخ بابن لأخيه الميت ثبت فيه ولا يرث.

وقد سبقت المسألة في كتاب الإقرار. ولو أوصى بعبده لأبيه فمات الأب قبل القبول وقبلها أخوه يعتق العبد ولا يرث. ولو اشترى المريض أباه عتق ولم يرث ولو ادعى شخص نسباً على ورثة ميت فأنكروا ونكلوا عن اليمين[٧٠] حلف وورث معهم أن لم يحجبهم وإن كان يحجبهم فوجهان أصحهما لا يرث وإلا لبطل نكولهم ويمينه ولو ملك أخوه ثم أقر في مرض موته إن كان أعتقه في الصحة.

إن صححنا الإقرار للوارث ورثة وإلا فلا لأن توريثه يوجب أبطال الإقرار بحريته وإذا بطلت بطل الإرث[٧١].

المذهب الحنبلي[٧٢]:

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول نسب إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج لأن آية المواريث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر ﷺ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر فكانت إجماعاً.

وقال عمر سمعت رسول الله (يقول ليس للقاتل شيئاً) [٧٣]

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) [٧٤] ،

ولأن توريث القاتل إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعمل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة وقيل ما ورث قاتل بعد عامين وهم اسم القتيل.

أما القتل الخطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد ويروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروى نحوه[٧٥] عن أبي بكر.

وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي وورثة قوم من المال دون الدية.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذؤيب وأبي ثور وابن المنذر وداود وروى نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى يجري الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أوحداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة وليه بماله فعله من سقي دواء أو بطء جراح فمات ومن أمره أوجد أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة وليه بماله فعله من سقي دواء أو بطء جراح فمات ومن أمره إنسان عاقل كبير ببطء جراحه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب.

قال أحمد إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس يرثونها هم غير قتلة.

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حالة فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل.

وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

أخذاً بظاهر لفظ الحديث ولأنه قاتل فأشبه الصبي والمجنون.

المذهب الجعفري:

إذا قتل مورثه عمداً بغير حق بحيث يوجب القتل القود والقصاص إذا كان كذلك منع القاتل من الإرث لحديث (لا ميراث لقاتل). ولأنه تعجل الميراث فعوقب بخلاف قصده.

وإذا قتله بحق كما لو قتله قصاصاً أو دفاعاً عن النفس وما إلى ذلك من المسوغات الشرعية فإن القتل والحال هكذا لا يمنع من الإرث لمكان العذر وعدم المؤاخذة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن من قتل مورثه خطأ يرث من سائر التركة إلا من الدية للحديث ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته.

وقال صاحب الجواهر عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ. والخطأ هنا يشبه العمد. ومثال شبه العمد أن يضرب شخص أخر بآلة غير قاتلة ولم يقصد قاتله فيصادف القتل.

ولا يمنع من الإرث من يتقرب بالقاتل فلو افترض أن رجلاً قتل أباه وكان للقاتل ولد ورث هذا الولد جده المقتول ومنع أبوه من الإرث.

قال الإمام الصادق إن كان للقاتل ابن ورث جده المقتول.[٧٦]

والرأي الراجح أن القاتل لمورثه عمداً لا يرث بناءً على ما ذكر سلفاً.

المطلب الثالث

اختلاف الدين

ومن أسباب موانع الميراث اختلاف الدين وسنعرض آراء العلماء على النحو التالي:

المذهب الحنفي[٧٧]:

إن الميراث متعلق بالإسلام والكفر قيد به لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا لأن الكفر ملة واحدة.

وأما المرتد فيورث عندنا أي من كسب إسلامه وكسب ورثة فيء للمسلمين وقال للوارث المسلم كاسب المرتدة. وأن يرث المسلم من الكافر.

المذهب الشافعي:

لا يرث الكافر وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فمات على الردة أو قتل ورثة ورثته المسلمون.

قال الشافعي فقيل لبعضهم اتعدوا المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً قال بل كافر قيل فقد قال رسول الله ﷺ (لا يرث الكافر المسلم) [٧٨] ولم يستثنى من الكفار أحداً فكيف ورثت مسلماً كافراً فقال أنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزال عن نفسه قلنا فإن كان زال بإزالته إياه فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول

الله ألا يرثه مسلم ولا يرث مسلماً. وإن كان لم يزل بإزالته إياه أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد أبدته قالا له قلنا ولم حرقته قال الكفر قلنا فلا يحرم منه بالكفر كما حرمته هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث. أو يكون خارجاً كم حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتلته وذلك يدل على أن حاله قد زالت وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإني إنما ذهبت إلى أن علياً ﷺ ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله.

قلنا قد رويته عن على ﷺ وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك أنه غلط.

ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ قال فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافراً قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفاً حكم من لم يزل كافراً فورثه ورثته المسلمين إذا ماتوا قبله فعلي لم ينهك عن هذا قال هو داخل في جملة الحديث عن النبي ﷺ.

قلت فإن كان داخلاً في جملة الحديث عن النبي ﷺ لزمك أن تترك قولك في أن ورثته المسلمين يرثونه.

قال الشافعي وقد روي عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن على بن الحسن أن المؤمن يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فإن قال لك قائل قضى النبي ﷺ كان في كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم.

وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتماداً على ما وصفنا أو بعضهم لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهه ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم. قال لا يحل له ذلك قلنا ولمَ قال لأنهم داخلون[٧٩] في الكافرين.

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٨٠] ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين من يسلم قبل القسمة أم لا.

يرث الكفار بعضهم بعضاً كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكوس عن ابن خيران وغيره وجه.

أنه لا ترث ملة منهم من أخرى والصحيح المعروف هو الأول هذا إذا كان اليهودي والنصراني سواء كان الحربيين مختلفي الدار أو متفقيها كالروم والهند فلو كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً فطريقان المذهب وبه قطع الأكثرون لا يتوارثان لانقطاع الموالاة بينهما وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا.

والثاني على قولين حكاهما الأمام وغيره ثابتهما التوارث لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن، هل هما كالذمي أم كالحربي فيه وجهان أصحهما وهو المنصوص كالذمي لأنهما معصومان بالعهد والأمان.

فعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن وعلى الآخر في التوارث بينهما الطريقان ويتوارث هو والحربي.

لا يرث المرتد أحداً ولا يرث أحداً وماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة وسواء في المرتد المعلن والزنديق المستتر ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته[٨١].

المذهب الحنبلي[٨٢]:

أجمع أهل العمل على أن الكافر لا يرث المسلم وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر يروي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وبه قال عمر وعثمان وعروة والزهري

وعطاء وطاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

وروى عن عمرو ومعاذ ومعاوية ﷺ أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم.

وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق وليس بموثوق به عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

وروى أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال حدثني أبو الأسود أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص) [٨٣] ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

ولنا ما روي أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) [٨٤] متفق عليه.

وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ :(لا يتوارث أهل ملتين شيء) [٨٥].

ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم [٨٦].

وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفر وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه والصحيح عن عمر ﷺ أنه قال: (ولا ترث أهل الملل ولا يرثوننا) وقال في عمه الأشعث يرث أهل دينها، فأما المعتق إذا خالف دينه دين معتقه ورثه ، والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث.

لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن المرتد لا يرث أحداً وهـذا قـول مالـك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك أنه لا يرث المسلم لقول النبـي ﷺ : (لا يـرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) [٨٧] ولا يرث الكافر لأنه يخالف في حكـم الـدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليـه ولهـذا لا تحـل ذبيحته ولا نكاح نسائهم وان انتقلوا إلى دين أهل الكتـاب ولأن المرتـد تـزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى ولو أرتـد فتوارثـان فمات أحدهما لم يرثه الآخر لأن المرتد لا يرث ولا يورث. فإن أسلم قبـل قسـم الميراث استحقه.

والزنديق كالمرتد. والزنديق الذي يظهر الإسلام ويستر الكفر وهو الذي كان يسمى منافقاً في عصر النبي ﷺ ويسمى اليوم زنديقاً وقال أحمد مال الزنديق في بيت المال.

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مال المرتد إذا مـات أو قتـل على ردته فروى عنه أنه يكون فيئاً في بيت مال المسلمين.

قال القاضي وهو الصحيح في المذهب. وبه قال ابـن عبـاس وربيعـة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين يروي ذلك عـن أبـي الصديق وعلي وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمـر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق وأبو حنيفة واللؤلوي والليث وشريك.

والرأي الراجح أن المسلم يرث من الكافر ولا يرث الكافر منه، وخاصة في هذا الزمان.

المذهب الجعفري[٨٨]:

لا يكفي لثبوت الإرث وجود الموجب لـــه بل لا بد من انتفاء المانع أيضاً وبتعبير الفقهاء يثبت الإرث إذا وجد المقتضى وانتفـــى المـــانع وموانـــع الإرث كثيرة.

وأشهرها اختلاف الدين. فقد اتفقوا قولاً وعملاً على أن المســـلم يـــرث غير المسلم وأن غير المسلم لا يرث المسلم للحديث الشريف (لا يـــرث الكـــافر المسلم).

وفي ذلك روايات عن أهل البيت منها قول الإمام جعفر الصادق لا يـــرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني.

وغير المسلم من أنكر الألوهية أو أقر بها. وأنكر رسالة محمد أو أقـــر بهما وأنكر ضرورة من ضرورات الدين كوجوب الصوم والصلاة وتحريم الزنـــا والخمر والسرقة.

وإذا مات غير المسلم وله ورثة مثله غير مسلمين ووارث مسلم كـــان الميراث كله للمسلم، حتى ولو كان بعيداً لضامن الجريرة ولا شيء لغير المســـلم حتى ولو كان قريباً كالأمن.

قال صاحب الجوهري الإجماع على ذلك.

ولما جاء عن أهل البيت لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيـــه ولـــه غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولا يرث ولده ولا امرأته من المسلم شيئاً.

وإذا كان أحد ورثة الميت غير مسلم، ثم أسلم بعد موت الموروث ينظر فإن أسلم بعد قسمة التركة فلا شيء له. وإن أسلم قبل القسمة شارك الورثة إن

كان مساوياً لهم في المرتبة، وإلا اختص جميع التركة كما لو كان ولداً وهم أخوة.

فقد سئل الإمام الصادق عن رجل يسلم على الميراث قال إن كان قسم فلا حق له وإن لم يقسم فله الميراث.

وإذا كان الوارث المسلم واحداً غير الإمام اختص بالإرث ولا شيء لمن أسلم قال صاحب الجواهر لعدم صدق القسمة مع الوحدة.

* الطفل، يختلف الحكم بإسلام الطفل وعدمه حسب التفصيل:

١- أن يتولد من أبوين مسلمين وليس من شك أنه بحكمهما.

٢-أن يكون أحد أبويه مسلماً حين انعقاده وتكوينه وهذا بحكم الإسلام لأن الولد يتبع أشرف الأبوين حتى ولو ارتد أبوه وأمه أو أحدهما بعد ذلك، فبمجرد علوقه في بطن أمه حال إسلام أحدهما كان في إسلامه. قال صاحب الجواهر بلا خلاف أجده.

٣-وأن يكون أبواه غير مسلمين يوم تكوينه في بطن أمه ثم أسلما أو أسلم أحدهما. قال صاحب المسالك والحكم بإسلام الولد موضع وفاق.

٤-فيما عدا ذلك وهو أن يتولد من أبوين غير مسلمين وبقيا على ذلك حتى بلوغ الطفل وعليه فيحكم بعدم إسلامه.

وقال الشهيد الثاني (في المسالك) والشيخ أحمد كاشف الغطاء في احسن لحديث إذا كان الأبوان غير مسلمين وأحد أجداد الطفل أو جداته مسلماً ولو حال تكوينه يكون الطفل بحكم المسلم.

** المرتد في المذهب الجعفري، والمرتد على قسمين مرتد عن فطره وهو الذي يحكم المسلم ولما بلغ رجع عن الإسلام ومرتد عن ملة وهو الذي ولد بحكم غير المسلم ولما بلغ أسلم ثم عاد ورجع عن الإسلام.*

واتفقوا بشهادة صاحب الجواهر على أن المرتد عن فطرة إذا كان رجلاً يقتل ولا يستتاب، وتعتد امرأته عدة الوفاة من حين ارتداده وتقسم تركته، وإن لم يقتل ولا تقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج وتقسيم التركة ووجوب القتل ويقتل في الواقع وعند الله وأيضاً تقبل توبته بالنسبة إلى طهارته وصحة عبادته كما أنه يملك بعد التوبة الأموال الجديدة بسبب التجارة واللقطة والجنازة والإرث.

أما المرتد عن ملة فإنه يستتاب، فإن تاب فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإلا قتل وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فإن تاب في العدة رجعت إليه ولا تقسم تركته حتى يقتل أو يموت.

أما المرأة فلا تقتل سواء كان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت ولا تقسم تركتها إلا بعد الموت.

قال الإمام الصادق (كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد نبوة محمد ﷺ وكذبة فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة عنه يوم ارتد فلا يضربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفي عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه.

والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. وروى أن أمير المؤمنين علياً كتب إلى بعض عماله. أما من كان من المسلمين وله على الفطرة ثم تزندق فأضرب عنقه ولا تستتيبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتيبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه.

الكفر ملة واحدة ويتوارث النصراني من اليهودي والعكس.

والرأي الراجح أن المسلم يرث من الكافر لأن الإسلام فيه الزيادة والكفر فيه النقص ومادام أنه يحل الزواج بنساء اليهود والنصارى إذ يجوز للمسلم أن يرث قريبه الكافر بناء على ما ذكر سلفاً.

المطلب الرابع

ولد الملاعنة

من أسباب موانع الميراث أيضاً ولد الملاعنة. وهنا بعض آراء الفقهاء.

المذهب الشافعي[٨٩]:

إذا لاعن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لانتفاء النسب بينهما ويبقى التوارث بين الأم والولد لبقاء النسب بينهما.

المذهب الحنبلي[٩٠]:

قالوا أن الرجل إذا لا عن امرأته ونفي ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرث هو ولا أحد من عصبته وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذه الجملة ، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور.

المذهب الجعفري[٩١]

اتفقوا على أنه لا توارث بين الزوجين المتلاعنين ولا بين ولد الملاعنة وأبيه ولا بين من يتقرب بهما.

وأيضاً اتفقوا على ثبوت التوارث بين الولد وأمه التي حصل التلاعن بينها وبين الأب. وإذا رجع الأب واعترف بالابن بعد الملاعنة ورث الابن ومن يتقرب به من الأب ولا يرث الأب ولا من يتقرب من الابن إجماعاً ونصاً.

ومنه قول الإمام الصادق فإن ادعاه أبوه لحق به فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب.

ونسأل كيف لا يمنع من الإرث من يتقرب بالقاتل ويمنع من يتقرب بالملاعن مع العلم أن كلاً منهما سبب وواسطة فإن المعقول أن يمنعا معاً أو لا يمنعا معاً.

لا فارق سوى النص الذي كثيراً ما يجمع بين المتفرقات ويفرق بين المجتمعات ومن هنا قال الشيعة ليس من مذهبنا القياس.

والرأي الراجح الموافقة على عدم التوارث بين الزوجين المتلاعنين زجراً وردعاً لهما.

المطلب الخامس

الحمل

من أسباب موانع الميراث الحمل.

إذا مات وامرأته حامل فإن أمكن عدم إجراء القسمة حتى يتبين أمر الحمل فذاك وإلا فيوقف للحمل نصيب ذكرين من باب الاحتياط فإن أتت بهما فهو لهما وإلا اقتسم الورثة ما زاد عن نصيب الحمل على افتراض ولادته حياً وإلا اقتسموا الجميع.

وإنما يرث الحمل بشرط ولادته حياً وأن تأتي به لستة أشهر فما دون وأن لا تتجاوز أقصى المدة وهي سنة على الأصح وأما الاستهلال في قول الإمام (لا يرث شيئاً حتى يستهل) فهو كناية عن الحياة فإذا تحرك ولم يستهل كفى في ثبوت الميراث إذ ربما كان أخرس.

وهذا لا خلاف فيه.

وعند الحنابلة أجازوا للحمل أن يرث من مورثه وعلى الورثة الأخذ بهذا ولا يقسم المال كله وإنما يترك نصيب ذكرين[٩٢].

المطلب السادس

اختلاف الداربين

من أسباب موانع الميراث اختلاف الدارين. وسنعرض بعض آراء الفقهاء.

المذهب الحنفي:

اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد المالكين في الهند وله دار وضعة والآخر الترك وله دار ومنعه أخرى وانقطعت العصمة فيما يستسهل كل منهم قتال الآخر.

فهاتان الداران مختلفان فتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبنى على العصمة والولاية وإما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما. كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة.

والاختلاف إما حقيقة وحكماً كالحربي والذمي وكالحربين في دارين مختلفين بالمعنى السابق.

وأما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا إنها مختلفة حكماً لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها وأما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم.

فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً كما علمت فهما متحدان حكماً وفي هذا الأخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه وأيضاً له ماله لورثته من حقه[٩٣].

المذهب المالكي[٩٤] والحنبلي:

ليس اختلاف الدار مطلقاً لديهم مانعاً للميراث فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .

المذهب الشافعي:

اختلاف الدار ليس لديهم مانعاً من موانع الإرث لكنهم قالوا : لا توارث بين حربي ومعاهد وهو يشمل الذمي والمستأمن.

الخاتمـــة

بعد أن انتهيت من هذا أختمه بالآتي:

أن أسباب الميراث ثلاثة: قرابة ونكاح وولاء

وتبين أن موانع الإرث هي: الرق والقتل واختلاف الدين وولد الملاعنـــة والحمل واختلاف الدارين .

وهناك خلاف بين العلماء .

وأهم هذه الموانع هو مانع الدين ، وهناك نصوص لا تجيـز أن يـرث المسلم من الكافر ولا العكس ، ولكن الكثير من الفقهاء أجازوا للمسلم أن يـرث من الكافر.

وأن القاتل لا يرث من الذي قتله. لأنه اسـتعجل أمـر القتـل وعوقـب بحرمانه من الميراث.

واختلاف الدار إذا كان هناك تناصر بينهما جاز التوارث ، وإذا لم فلا .

وبالنسبة للحمل ، أنه يترك نصيب ذكرين من التركة فإذا ما تمت الـولادة أخـذ نصيبه المولود وما زاد يقسم على الورثة إذا كانت أنثى أو مولود واحد .

وبالنسبة لولد الملاعنة ، عدم التوارث بين الزوجين المتلاعنين زجراً وردعاً لهما.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا البحث ، أسأل من الله التوفيق والسداد فإذا كان صواباً فمن الله وإذا كان غير ذلك فأرجو من الله العفو والمغفرة ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامـــش :

[١] سورة آل عمران آية ١٠٢

[٢] سورة النساء آية ١

[٣] سورة الأحزاب آية ٧٠،٧١

[٤] سورة النمل آية ١٦

[٥] سورة القصص آية ٥٨

[٦] أخرجه أبو داود – ك. العلم – ر. ٣١٥٧، الدارمي – ك. المقدمة – ر.٣٤٦.

[٧] الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية ٣١، ٣٢ .

[٨] الرازي مختار الصحاح ٦٤

[٩] المنجد ٨٩٥

[١٠] الزحيلي الفقه الإسلامي ٨ /٢٤٣

[١١] سورة النساء آية ٧

[١٢] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٢،٤٨٣/٥

[١٣] الصاوي. بلغة السالك ٥٧٧،٥٧٨/٣

[١٤] الشيرازي. المهذب ٢٣/٢

[١٥] الشافعي. الأم ٢/٤

[١٦] سنن أبو داود – ك. الفرائض – ر. ٢٤٩٩، سنن ابن ماجه – ك. المقدمـــة – ر. ٥٣.

[١٧] ابن قدامه. المغني ٢/٧

[١٨] ابن حزم. المحلى ٢٥٢/٩

[١٩] سورة البقرة آية ٢٣٧

[٢٠] أطفيش. كتاب النيل ٣٢٩،٣٣٠/١٥

[٢١] سورة النساء آية ٧

[٢٢] سورة النساء آية ١١

[٢٣] سورة النساء آية ١٢

[٢٤] سورة النساء آية ١٧٦

[٢٥] سورة الأحزاب آية ٦

[٢٦] سورة الأنفال آية ٧٥

[٢٧] أخرجه البخاري – ك. الفرائض – ر. ٦٢٣٥، مسلم – ك. الفرائض – ر. ٣٠٢٨، الترمذي – ك. الفرائض – ر. ٢٠٢٤، ابن ماجه – ك. الفرائض – ر. ٢٧٣٠، مسند أحمد – مسند بني هاشم – ر. ٢٥٢٥.

[٢٨] أخرجه الترمذي – ك. الفرائض – ر. ٢٠٣٤، أبي داود – ك. الفرائض – ر. ٢٨٥٦، ابن ماجه – ك. الفرائض – ر. ٢٧٢١، مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – ر. ٦٣٧٧، سنن الدارمي – ك. الفرائض – ر. ٢٨٦٥.

[٢٩] أخرجه البخاري – ك. الفرائض – ر. ٦٢٦٧، مسلم – ك. الفرائض – ر. ٣٠٢٧، الترمذي – ك. الفرائض – ر. ٢٠٢٣، أبي داود – ك. الفرائض – ر. ٢٥٢١، ابن ماجه – ك. الفرائض – ر. ٢٧١٩، مسند أحمد – مسند الأنصار – ر. ٢٠٧٥٢، موطأ مالك – ك. الفرائض – ر. ٩٥٩، سنن الدارمي – ك. الفرائض – ر. ٢٨٧١.

[٣٠] رواه عبدالله بن أحمد في المسند. نيل الأوطار ٥٩/٦

[٣١] أبو داود – ك. الفرائض – ر. ٢٥١٢، ابن ماجه – ك. الفرائض – ر. ٢٧٢٨، مسند أحمد – مسند الشاميين – ر. ١٦٥٤٧،١٦٥٦٨.

[٣٢] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٢،٤٨٣/٥

[٣٣] الشافعي. الأم ١١/٥

[٣٤] سورة النساء ١٢

[٣٥] أخرجه الترمذي ٤٥٠/٣ ر.١١٤٥ – با. ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها – ك. النكاح، أبو داود ٢٣٧/٢ ر. ٢١١٤ – با. فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات – ك. النكاح، ابن ماجه ٦٠٩/١ ر. ١٨٩١ – با. الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك – ك. النكاح، النسائي ١٢١/٦ ر. ٣٣٥٤ – با. إباحة التزوج بغير صداق – ك. النكاح.

٣٦ الريمي. المعاني البديعة تحقيق د/ محمد عبد الواحد الشجاع ٤٣٢/٢

٣٧ المصدر نفسه

٣٨ المصدر السابق

٣٩ ابن قدامة. المغني ٢٢٨/٧

٤٠ الزحيلي. الفقه الإسلامي ٢٥٠/٨

[٤١] مغنية. فقه الإمام جعفر الصادق ١٩٤/٦، ١٩٥

[٤٢] المصدر نفسه ١٩٣/٦

[٤٣] المستدرك على الصحيحين ٣٧٩/٤ ر. ٧٩٩٠ – ك. الفرائض، سنن الدارمي ٤٩٠/٢ ر. ٣١٥٩ – با. بيع الولاء – ك. الفرائض، صحيح ابن حبان ٣٢٦/١١ ر. ٤٩٥٠ – با. البيع المنهي عنه، سنن البيهقي ٢٤٠/٦ ر. ١٢١٦١ – با. الميراث بالولاء – ك. الفرائض

[٤٤] مغنية. فقه الإمام جعفر الصادق ١٩٤/٦، ١٩٥

[٤٥] الرازي. مختار الصحاح ٦٣٦ ابن عابدين. الحاشية ٤٨٨/٥

[٤٦] أخرجه البخاري ر. ٦٢٣٠ – ك. الفرائض.

[٤٧] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٩/٥-٤٩١، الطحاوي. مختصر الطحاوي ١٤٢

٤ الريمي. المعاني البديعة. تحقيق الدكتور محمد عبد الواحد الشجاع ٤٣٠/٢

[٤٩] مالك. المدونة ٣٩٠/٨، ٣٩١

[٥٠] المصدر نفسه ٣٨٩/٨

[٥١] الدردير. الشرح الكبير ٤٨٥/٤

[٥٢] المصدر نفسه ٤٨٦/٤

[٥٣] المصدر السابق ٤٨٥/٤

[٥٤] الدردير. الشرح الكبير ٤٨٥/٤

[٥٥] المصدر نفسه ٤٨٩/٤، ٤٩٠

[٥٦] الشافعي. الأم ٣/٤، الزحيلي. الفقه الإسلامي ٢٥٧/٨، ابو حامد الغزالي. الوجيز ٢٦٦/١، ابن قدامة. الكافي ٥٥٨/٢

٢ ابن قدامة. المغني ١٦٢/٧-١٧٧

[٥٨] الطحاوي. مختصر الطحاوي ١٤٢

[٥٩] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٩/٥

[٦٠] الشيرازي. المهذب ٢٤/٢ ، أبو حامد الغزالي. الوجيز ٢٦٦،٢٦٧/١

[٦١] أخرجه البخاري ٨٣٨/٢ ر. ٢٢٥٠ – با. الرجل يكون له ممر أو شرب أو في نخل – ك. المساقاة الشرب، الترمذي ٥٤٦/٣ ر. ١٢٤٤ – با. ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال – ك. البيوع، أبو داود ٢٦٨/٣ ر. ٣٤٣٣ – با. في العبد يباع وله مال – ك. الإجارة

[٦٢] الشيرازي. المهذب ٢٤/٢ ، أبو حامد الغزالي. الوجيز ٢٦٦/١

[٦٣] الطحاوي. مختصر ١٤٢

[٦٤] الطحاوي. مختصر ١٤٢

[٦٥] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٨،٤٨٩/٥

[٦٦] الدردير. الشرح الكبير ٤٨٦/٤ ، الإمام مالك. الموطأ ٣٢٢-٣٢٣

[٦٧] أخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢ ر. ٢٦٤٦ – با. القاتل لايرث – ك. الديات، الدارقطني ٩٥/٤ ر. ٨٣ – ك. الفرائض والسير وغير ذلك، البيهقي ٢٢٠/٦ ر. ١٢٠٢٢ – با. لايرث القاتل – ك. الفرائض

[٦٨] الشيرازي. التنبيه ١٥١، الشافعي. الأم ٤/٤

[٦٩] النووي. روضة الطالبين ٣١،٣٢/٦

[٧٠] النووي. روضة الطالبين ٣٢،٣٣/٦

[٧١] المصدر نفسه

[٧٢] ابن مفلح الحنبلي. المبدع ٢٦٠/٦

[٧٣] رواه مالك في موطئه والإمام أحمد بإسناده وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي نحوه رواه ابن اللبان بإسناده ورواهما ابن عبد البر في كتابه.

[٧٤] سبق تخريجه ص١٧

[٧٥] ابن قدامة. المغني ١٦١/٧ وما بعدها

[٧٦] مغنية. فقه الإمام جعفر الصادق ٢٠٠/٦

[٧٧] ابن عابدين. الحاشية ٤٨٩/٥، الطحاوي. مختصر الطحاوي ١٤٢